

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة النيل العامة للطرق والكبارى

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢١/٢٠٢١/٢٠٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٦ بمبلغ ١٦٠,٩٧٥,٢٧٥ جنيه (فقط وقدره مائة وستون مليون تسعمائة خمسة وسبعون ألفاً ومئتان وخمسة وسبعين جنيهاً لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية "اعمال ازدواج ورفع كفاءة طريق الفردان / الصالحة في المسافة من كم ١٣ حتى كم ١٩,٤٠٠ بطول ٦,٤٠٠ كم (القطاع الثالث) (المنطقة الثانية - القناة وسيناء)" .


على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثانية - القناة وسيناء) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسلیم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع ()
 عميد / ابو يكر احمد حسن عساف
 رئيس الادارة المركزية
 للشئون المالية والادارية



- ادارة الاعمال
- العطاب
- العطاب
- ادوار
- اعتماد محبى



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة النيل العامة للطرق والكبارى


تحية طيبة وبعد ،،

نترشـف أن نرسل رفق هـذا نـسخـة من العـقد رـقم (٢٠٢١/٢٠٢١/٢٠٧)
المـؤـرـخـ في ١٦ / ٩ / ٢٠٢١ بمـبلغ ١٦٠,٩٧٥,٢٧٥ جـنيـه (فـقـطـ وـقـدـرـهـ مـائـةـ)
وـسـتـونـ مـلـيـونـ تـسـعـمـائـةـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ الفـاـ وـمـئـانـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـونـ جـنيـهاـ لـأـغـيرـ)
وـالـمـوـقـعـ بـيـنـ الشـرـكـةـ وـالـهـيـةـ بـشـأنـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـتـنـفـيـذـ عـمـلـيـةـ " اـعـمـالـ اـزـدـاجـ وـرـفـعـ
كـفـاءـةـ طـرـيقـ الـفـرـدانـ /ـ الصـالـحـيـةـ فـيـ المـسـافـةـ مـنـ كـمـ ١٣ـ حـتـىـ كـمـ ١٩,٤٠٠ـ بـطـولـ ٦,٤٠٠ـ كـمـ
(ـالـقـطـاعـ الثـالـثـ) (ـالـمـنـطـقـةـ الثـالـثـيـةـ -ـ القـالـ وـسـينـاءـ) " .

عـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـنـفـيـذـ طـبـقـ الشـرـوطـ وـمـواـصـفـاتـ الـهـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ
هـذـاـ وـسـيـتوـلـىـ (ـالـمـنـطـقـةـ الثـالـثـيـةـ -ـ القـالـ وـسـينـاءـ) الإـشـرـافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ
وـتجـهـيزـ وـتـسـلـيمـ المـوـقـعـ لـلـشـرـكـةـ فـورـاـ .

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ الـاحـتـرامـ ،،

الـتـوـقـيـعـ (ـ)
عمـيدـ /ـ اـبـوـبـكرـ اـحـمـدـ حـسـنـ عـسـافـ
رـئـيسـ الـادـارـةـ الـمـركـزـيـةـ
لـلـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ



عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال إزدواج ورفع كفاءة طريق الفردان / الصالحية في المسافة من كم ١٣ حتى كم ١٩.٤٠٠ بطول ٦.٤٠٠ (القطاع الثالث) (المنطقة الثانية - القناة وسيناء)"

رقم العقد: ٢٠٢٢/٢٠٢١/٢٠٧

أنه في يوم الخميس الموافق: ١٦/٩/٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :-

المهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة النيل العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد المهندس / حلمي عبد الرحمن زيدان - بصفته/ رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس/ أيمن أحمد سليمان

- بصفته رئيس قطاع مشروعات القناة وسيناء

بطاقة رقم / ٣٣٠٠٣٣١٣٥٥٢٦٧

بطاقة ضريبية / ٥٨٨ - ٤٠٤ - ١٠٠

مأمورية ضرائب/ مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم / ٤٦٧٦٨

ومقرها / ارض الفوالة . عابدين . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ٤٠ للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك لتنفيذ عملية "أعمال إزدجاج ورفع كفاءة طريق الفردان / الصالحة في المسافة من كم ١٣ حتى كم ١٩٠٤٠٠ بطول ٦٤٠٠ كم (القطاع الثالث) (المنطقة الثانية . القفال وسيناء)" . وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٩ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤ ، وبناءً على ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٨/٣٠ من قبول السعر المقدم من شركة النيل العامة للطرق والكباري بمبلغ ١٦٠٩٧٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدره مائة وستون مليون وتسعمائة خمسة وسبعون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيهها لا غير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة على تلك التوصية .

وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد وإتفقاً على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال إزدجاج ورفع كفاءة طريق الفردان / الصالحة في المسافة من كم ١٣ حتى كم ١٩٠٤٠٠ بطول ٦٤٠٠ كم (القطاع الثالث) (المنطقة الثانية . القفال وسيناء)" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية ١٦٠٩٧٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدره مائة وستون مليون وتسعمائة خمسة وسبعون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيهها لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة النيل العامة للطرق والكباري" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦٠٠٣٢١٠٠٠٩١٢٤ بمبلغ ٨٠٤٨٧٦٤ جنيه (فقط ثمانية مليون وثمانية واربعون ألف وسبعمائة اربعة وستون جنيهها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع ثروت صادر بتاريخ ٢٠٢١ / ٩ / ١٥ وساري حتى ٢٠٢٢ / ٩ / ١٤ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصروف الإداري اللازمه .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإنما يقتصر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمانت الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات لأعمال الطرق وسنة للأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتى تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـنـ هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يدقـظـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحقـهـ فـيـ صـرـفـ فـروـقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أسـعـارـ الـمـوـادـ بـيـتـوـمـينـ .ـ أـسـمـنـتـ .ـ حـدـيدـ .ـ سـولـارـ)ـ وـفـقـاـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـنـ وـوـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رـقـمـ (٤٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ،ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـاـدـلـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـلـائـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ .ـ

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة للطرق والكباري



المهندس / ايمن احمد سليمان

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التـوـقـيـعـ

